

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب المسح على الخفين .

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وعن الحسن قال : [حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين] وروى البخاري عن سعد بن مالك و المغيرة وعمرو بن أمية [أن النبي ﷺ مسح على الخفين] وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله أنه توضأ ومسح على الخفين فقليل له ؟ : أتفعل هذا ؟ قال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقليل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفي رواية أنه قال : [اني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه] قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليهما قال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا